

سين - البلاغ رقم 1997/744، ليندر هولم ضد كرواتيا
(اعتمد القرار في 23 تموز/يوليه 1999، الدورة السادسة والستون)*

مقدم من: السيدة داغمار أوربانيتز ليندر هولم
الضحية المدعاة: مقدمة البلاغ
الدولة الطرف: كرواتيا
تاريخ البلاغ: 20 أيار/مايو 1996

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المنشأة بموجب المادة 28 من
العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،
وقد اجتمعت في 23 تموز/يوليه 1999،
تعتمد ما يلي:

قرار بشأن المقبولية

- 1 - مقدمة البلاغ هي السيدة داغمار أوربانيتز ليندر هولم. وتدعي مقدمة البلاغ، التي تقيم في لندن، بإنكلترا، أنها ضحية انتهاك كرواتيا للمادة 26 والفقرة 1 من المادة 14 من العهد. وتقول إن الفندق الذي كان يملكه أبواها قد صدر في عام 1945 و 1948، وأنه بعد سن قانون بشأن التحول في عام 1991 حدثت مخالفات في تقرير حقوقها في التعويض.
- 2 - وفي 27 شباط/فبراير 1997، أحيل البلاغ إلى الدولة الطرف. وفي 28 نيسان/أبريل 1997، تلقت اللجنة ملاحظات الدولة الطرف بشأن مقبولية البلاغ وفي تموز/يوليه 1997، تلقت تعليقات مقدمة البلاغ على تلك الملاحظات.
- 3 - وفي آذار/مارس 1998، قدمت مقدمة البلاغ طلبا بشأن نفس الوقائع والمسائل إلى اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان. وفي 29 أيار/مايو 1998، سُجل طلبها في الملف رقم 98/41399. وفي 22 تشرين الأول/أكتوبر 1998، أعلنت اللجنة الأوروبية أن البلاغ غير مقبول لأنه لا يبدو منه، حسب

* شارك في النظر في هذا البلاغ أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم: السيد نيسوكه أندو، والسيدة إليزابيث إيفات، والسيد برافوللاتشاندران. باغواتي، والسيدة بيلار غايتان دي بومبو، والسيدة كريستين شانيه، والسيد عبد الله زاخيه، والسيد مارتين شاينين، والسيد عبد الفتاح عمر، والسيد رومان فيروشييفسكي، والسيد ديفيد كريتسمر، واليد إيكارت كلاين، واللورد كولفيل، والسيد راجسومر لاللاه، والسيد ماكسويل بالدين.

رأيها، حدوث أي انتهاك للحقوق والحريات المنصوص عليها في الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية أو بروتوكولاتها.

المسائل والإجراءات المعروضة على اللجنة

1-4 قبل النظر في أي مزاعم واردة في بلاغ ما، يتعين على اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، عملاً بالمادة 87 من نظامها الداخلي، أن تقرر ما إذا كان البلاغ مقبولاً أو غير مقبول بموجب البروتوكول الاختياري للعهد.

2-4 وتلاحظ اللجنة أن اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان قد رفضت، في 22 تشرين الأول/أكتوبر 1998، طلب مقدمة البلاغ بشأن نفس الوقائع والمسائل المعروضة على اللجنة. ورغم أن نطاق المادة 14 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية يختلف عن المادة 26 من العهد، فإن حقوق الملكية مشمولة بحماية الاتفاقية الأوروبية وبالتالي لا تطرأ مسألة مستقلة بموجب المادة 26 من العهد. كما تلاحظ اللجنة أن جمهورية كرواتيا قد أصدرت، عند انضمامها إلى البروتوكول الاختياري، إعلاناً فيما يتعلق بالفقرة 2 (أ) من المادة 5 من البروتوكول الاختياري، مؤداه أن اللجنة لا تختص بالنظر في بلاغ مقدم من أحد الأفراد إذا كان النظر يجري في نفس المسألة أو قد جرى فيها فعلاً في إطار إجراء آخر للتحقيق أو التسوية الدوليين. وعلى هذا الأساس، فإن هناك ما يمنع اللجنة من النظر في هذا البلاغ.

5 - ولهذا تقرر اللجنة ما يلي:

(أ) أن البلاغ غير مقبول بموجب الفقرة 2 (أ) من الفقرة 5 من البروتوكول الاختياري؛

(ب) أن تبلغ الدولة الطرف ومقدمة البلاغ بهذا القرار.

[اعتمد القرار باللغات الإسبانية والانكليزية والفرنسية، على أن يكون النص الانكليزي هو النص الأصلي؛ وصادر أيضاً فيما بعد باللغات الروسية والصينية والعربية كجزء من هذا التقرير.]